انه فصل انكاره وكل ما يرجع على عدم الوصول باطلا وكنت في الجواب بغيضها عنه البناء داخلة ولا يدخل النقض
البناء بل للبنيان يهدم انقاضه او ينزكه لهذا يشبع به لانه لما اكترى فاعنه فعليه تفريغها للمكتري من كل ما فيه
من بناء او غيره **قلت** في رسم بوع من سماع عيسى من كتاب كراء الدور من العتبية فيمن اكترى منزلا سنة وفيه
المنازل علو وسفل لم يسلم فقال ان لصاحب المنازل ان يجعل العلو سفلا وانه لا يدخل اليه متولا فلم يجعل له سفلا
ولم يشبع به المكتري حتى انقضت السنة فلان يطرح عنه ما يصيب العلو من الكراء **ابن رشد** لانه باع منه
جميع منافع الدار فعليه ان يسلمها اليه واسلامه العلو هو بان يجعل له سلما يرقى عليه اليه والكراء في هذا
بخلاف الشراء لو باع منه دارا وفيها علو لا يرقى اليه الا بسلم لم يكن عليه كما لا يلزمه ان يجعل له دارا وحبلا
يصل اليه الى ما دالبير **قلت** العرف ان البيع عقد على الرقبة والكراء على منفعتها فعليه جميع ما ينوصل به
اليه **فيقول** الشيخ رحمه الله انه لما اكترى الفاعة فعليه تفريغها للمكتري من كل ما فيه من بناء وغيره ولا يد
خله اختلاف الاقوال في الذي يبيع داره ومطمر من حاصها مملوء فلم يذكر البائع الى المبتاع فيه من قال انه
عيب يجب فيه الامساك والرد ومنهم من قال يبيع بعيب ويلزم البائع ان يخلي له المطمر وهو الذي استظهر
ابن رشد فلان كما لو كان له وجاء يلقيه من بيوت الدار وفي الطرد عن بعض فقهاء الشورى اذا وقعت في بيع
الدار المكترات فارة او اوما او غير ذلك فتنقيته على رب الدار لان البير من منافعها فعليه اصلاحها وان
بعد المنقية في البير بوما او يومين حاص المكتري بقدر نقصان انتفاعه بالبير لان على رب الدار اعادتها الى
انتفع بها كما كان اكثراها وقال انها نزلت بقرطبة وقضى فيها **ومن** هذا المعنى كنس كنيف الدار
فقال اشهب انه على ربها وقاله ابن القاسم رواية ابن ابي جعفر الدمياطي عنه وهو على قياس قوله في رسم
باع شاة من سماع عيسى من كتاب جامع البيوع وروى ابن زياد عنه سماعه من كتاب كراء الدور انه على المكتري
وهو على قياس قول ابن وهب واصبغ **ابن رشد** في المدونة دليل على القولين **وسئل** رحمه الله عن رجل
كانت له رحى على ماء جار اراد ان يستاجر من يقوم بمؤونتها فيحجر من يستاجر الاجراء فقال ايهما يفعله منها
هل يجوز له ذلك **فقال** ما اراد فلان استئجاره فيها بعمله فلا يجوز لانه مجهول ولكن يعقد على جزء
من منافع الرحى التي هي كمعلومة بمنافع الرحى بقيامه على بقاء الاجراء واذا ملك المنافع معا كانت الغلة
بينهما مثل ان يستاجر منه ثلاثة ارباع منافعه بربع منافع الرحى يقوم له على الثلاثة الارباع الباقية له في
منافع الرحى فتصير منافع الرحى مشتركة بينهما ارباعا ربعها للاجير وثلاثة ارباعها لمالكها والرحى وتصير
منافع الرحى بينهما ارباعا ثلاثة لمالكها وربعها للاجير فيقتسمان الغلة على هذه النسبة وهكم هذا من
استاجر عبدا اذا صنعه تباعه معلومة بيانية بجزء منه فيجوز ولا يجوز ان يستاجر منافعه وتهم في البغل وقال
الرجل له دابة ادفعها لاخر وعليها فنصف ما اكتسب فيه وتعه لك فلا يجوز ولو قال له لك نصف منافع بنصف
منافع الدابة فتصير منافع الرجل ومنافع الدار بينهما انصافا فما حصل اقتسماه **و** تظهر ثمرة هذا الفرق
في مسئلة الرحى فلو كان يظهر الفاسد بالاجير فاللفظ الذي يحصل له بالاجرة فانها من الاجير وما رب الرحى ولو كان
انما استاجره بجزء مما يكسب لكانت الاجرة له على رب الرحى فيما عمله وانه حفي **قال** الشيخ في هذه
المسئلة خاصة وزيادة في جامع الطلبة وافتاه بذلك وافتى غيره بانه لا يجوز **قلت** منه

انشار

Copyright © King Saud University

حكم تفريغ الدار هل هو على المكري او على المكتري

انظار الشيخ رحمه الله الى نحو هذا في تفسيره على قوله في كتاب الجعل والاجارة ولو اعطيته الدابة او السفينة
او الابل يعمل عليها على ما اصاب بينكما لم يجز ذلك ثم قال وان عمل عليها فالكسب هنا للعامل وعليه كراء المثل
في ذلك ما بلغ ثم قال بعد خلاف ولابن المواز في هذا المعنى وكذلك من كانت له رحى فودا ان يجعل ان يعمل فيها عليه
بنصف غلتها او بربعها وايضا فقول الحريك هذا الرحى بما معك على ثلاثة الارباع بسنة فيكون ما نبتشا
عن الرحى انما يبتشا عن ملك ربها وملك القائم بها **وسئل** رضي الله عنه عن اهل دشر اتفقوا على رعاية
بقرهم سائر الروابة ونشطوا الابر على في الرواية صبي على رسل احدهم في دولته صبيا فسرقت بقرة **فاجاب** ان
على اصحاب الموضع جبيرتهم وعوضوا ورضوا اجلا يبقى على الذي يسلمه يعني وان لم يرد غيره ولم يبره ولا يبقى ولمن
رواه **قلت** في كراء الرواحل والدواب في زيادة الحاج في وزن الراحلة الحيز من شرحه بما يعطب في مثله انه
ليس كغيره قال وفرع فقد للحاج زيادة من السلع والاطعمة لا ينبغي فيه المكاري ولا يعرف ما حمل فلا ضمان
عليه في ذلك قال وذلك اذا كان المكتري قد زاد ذلك وحمله فلا ضمان سارقه **ابن يونس** ولو يسأله الحمال
لضمن لانه زاد على ما تعطب في مثله **وانظر** هل يقضى على القول بان السكوت ليس برضى مستدعي القضي
في مسئلتنا مطلقا ام لا لان هذا مما يعلم عادة ان السكوت عنه رضي به وتنازل مسئلة من اكترى دابة يوما
ابن القاسم وان كان يجب عليه كراء المثل فيها لا يجاوز ما اكتراها لا ربح
مجيبها شهرا
يعزل على اجرها ولم يبينه المكتري ولم يحط من المكتري عن الاجرة واما على قول غيره النويري عليه حبسها بعضها
ما اكرى لكون ربها حاضرا فذلك ابيس في رفع ضمانها وتعو هذا الفقه تبيين فانه قال الاخلاف بينها اذا
كان حاضرا ان المكتري لا يضمن وان كان غائبا ضمن **و**قال اللخمي بحمل على قول ابن القاسم فيها وقال انه على حكم
التعدي وان خالف الايام لم يضمن لان فيه شبهة الرضى اذا لم يطلبها منه وفيها قرب بقول كنت انتظر دعاوى
التطبية اذا استرعى الراعي غيره مثله دون اذن فهلكت من الغنم شيء وقال ابن لبابة لا يضمن وضمنه
ابن حبيب وابو صالح في المدونة وليس للراعي ان يعاني بغيره بين على ما تكلانه ونور ضي بذلك رب الغنم لم يجز
وانه مسيح دين بدين وهو في الامهات من قول سحنون **وسئل** رضي الله عنه عن راع رجع بغنم رعاها
عشي النهار الى موضع مبيتها فخرج منها كبش فتخلف عن الغنم فلم يشعر حتى قيل له بقي خلفك كبش
بها وصى على الغنم رعاة كانوا معه وكانت الغنم كثيرة ورجع الكبش فاتى به فوجد الغنم قد دخلت في شعراء
هناك واختلطت بها فاخرج ما فيها وظن انه قد اخرج جميعها وانزل الليل وبعد هذا فقد منها جملة فرغابت
فلما طلبها ما كان بقي له موجودا وسائرها قد قتلته الذيايب هل يضمن ام لا **فاجاب** لا ضمان عليه لانه
لما رجع الى الكبش اوصى رعاة والشي مواله ذلك وهذا افضل من عقده ودبغته مخافة ما ودعها غيره فضاع
عنه والمنصوص للاضمان عليه اللاثري لو علم ان جعلها في الفرج فضاع عند الاشياء اذا خاف انتهتوه حتى من برك
او حبسها وهذا خير او دعها رجع لضرورة الكبش الباقي نعم لو رجع ولم يبين لها عذرا هو فقد ضيع حتى على انه
موضع مخوف ورجع الى الافل وترك الاكثر لانه مامور بحفظ الاكثر اذا انزلت منها شاة فيالهم وكذلك اذا
رجع من البقر القليل فقال نعم يبقى مع الاكثر ولم يذكر ضمان الرعاة ولا كراهية بينهم وبين المودع الثاني
قلت انما امر بحفظ الاكثر ارتكابا لاخف المفسدتين وقد نص سحنون رضي الله عنه على ذلك في الراعي